

الهيئات الداخلية المساهمة في تحسين بيئة العمل: المهام والصعوبات\*

د. بن سالم كمال

جامعة مستغانم

ملخص:

من المفيد القول أنه لأول مرة خصصت الدولة الجزائرية قانونا خاصا بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل كان بتاريخ 1988، مكرسا حق العامل في الحماية الصحية والأمن وطب العمل، والنصوص التطبيقية له، وهو ما يعكس- بلا أدنى شك- اهتمام الدولة الجزائرية بالصحة العمومية كأحد أولوياتها في سياستها الوطنية، فتدخل المشرع الجزائري يقع بالتوازي مع تطور التنمية الاقتصادية للدولة.

الالتزام المستخدم بتنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في أماكن العمل، أيا كانت طبيعة النشاط الممارس، وأيا كان حجم المؤسسة المستخدمة المالي أو البشري، يرافقه عمل هيئات مهنية داخلية متخصصة في مجال الوقاية الصحية والأمن، من أجل اقتراح ومتابعة تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل، واتخاذ كل ما تراه مناسبا لهذا الغرض.

فموضوع بحثنا سيتناول طبيعة المهام الخلوة للهيئات المهنية الداخلية المتخصصة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في وسط العمل، ومدى قدرتها على المساهمة في تحقيق بيئة عمل لائقة للعامل، بالنظر إلى حجم إمكاناتها البشرية والمالية المسخرة لها وطبيعة أشكال تدخلها، وهو ما سيمكننا من تحديد طبيعة الصعوبات التي تحول دون تحقيق بيئة عمل لائقة للعامل، واقتراح الحلول الممكنة لإنك.

**Résumé :**

La protection de la santé des travailleurs constitue une priorité des pouvoirs publics. Il est naturel que le travailleur en bonne santé lorsqu'il est embauché par l'entreprise, conserve cette santé au cours de sa carrière professionnelle.

La loi n°88-07 réglemente la protection de la santé des travailleurs, puis la réforme de 1990 consacre encore le droit des travailleurs à l'hygiène, la sécurité et la médecine du travail. A partir de 1996 intervient la réglementation organisant le fonctionnement et les attributions des organismes internes et externes chargés de l'hygiène, la sécurité et la médecine du travail et la protection de l'environnement.

\* رمز المقال: 26 / ن / 2016 / ب.ك.م

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/16

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016/11/23

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/30

تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/19

## مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الثامن جانفي 2017

La loi n°88-07 impose à l'organisme employeur, la mise en place des structures internes spécifiques en la matière à l'effet d'assurer la prévention des travailleurs des risques professionnelles, placés sous le contrôle d'un personnel qualifié.

Notre thème de recherche se base sur l'étude de la nature de missions affectées aux organismes internes chargés de l'hygiène, la sécurité et la médecine du travail, ainsi que ses capacités d'agir mieux pour l'amélioration des conditions d'hygiène et de sécurité dans les lieux de travail, afin de faire baisser le taux des accidents de travail et les maladies professionnelles en milieu de travail.

Cette étude va nous permettre d'identifier les obstacles réels empêchant l'établissement d'un environnement de travail décent et proposer les solutions appropriées.

### مقدمة:

من المفيد أن نشير إلى أن الجزائر صادقت غداة استقلالها عام 1962 على العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة الدولية للعمل، المكرسة لحق العمال في الحماية الصحية والأمن في وسط العمل<sup>1</sup>.

لا يمكن الادعاء أنه كان للجزائر تشريع عمل مستقل غداة الاستقلال، بل شهدت فراغاً قانونياً، على إثره بادرت السلطة السياسية إلى إصدار القانون القاضي بتجديد العمل بالتشريع الفرنسي، إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية<sup>2</sup>.

لاشك أن أحکام الوقاية الصحية والأمن وطب العمل المقررة في القانون الفرنسي تم اعتقادها في الجزائر غداة الاستقلال إلى غاية 1971، التاريخ الذي بموجبه تم التخلص من التشريع الفرنسي، بعد تبني الجزائر لفلسفة التسيير الاشتراكي للمؤسسات<sup>3</sup>.

1- على سبيل المثال: اتفاقية رقم:03 حول حماية الأمة لعام 1919، اتفاقية رقم:17 حول التعويض عن حوادث العمل لعام 1925، اتفاقية رقم:18 حول الأمراض المهنية لعام 1925، اتفاقية رقم:24 حول التأمين على المرض لعام 1927، اتفاقية رقم:77 حول الفحص الطبي للأطفال في مجال الصناعة لعام 1946.

2- ق. رقم:62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتجديد العمل بالنصوص السارية قبل الاستقلال، ج.ر. مؤرخة في 01-11-63، ع.2، ص.8

3- أ. رقم:74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. مؤرخة في 13 ديسمبر 1971، ع.101، ص.1736

غير أن المسألة شهدت تغييرا طفيفا في القطاع الخاص ابتداء من 1975، حيث تناول المشرع الجزائري صحة وسلامة العمال في وسط العمل في ثلاثة فصول، الأول تعلق بالتدابير العامة للحماية الصحية وسلامتها، والثاني تعلق بهيئات حفظ الصحة والأمن، والثالث تعلق بطبع العمل.<sup>1</sup>

ظهرت إرادة المشرع الجزائري بوضوح في ضمان الصحة والأمن لجميع العمال في أماكن العمل، من خلال توحيد الأحكام القابلة للتطبيق على القطاعين العمومي والخاص بموجب صدور القانون الأساسي العام للعامل.<sup>2</sup>

لأول مرة خصصت الدولة الجزائرية قانونا خاصا بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل كان بتاريخ 1988، مكرسا حق العامل في الحماية الصحية والأمن وطبع العمل، والنصوص التطبيقية له.<sup>3</sup>

من الملاحظ أن تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل في أماكن العمل، ولو بخطوات غير منتظمة، لاشك أنه يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بالصحة العمومية كأحد أولوياتها في سياستها الوطنية<sup>4</sup>، خسب البعض تدخل المشرع يقع بالتوازي مع تطور التنمية الاقتصادية للدولة ولاسيما على مستوى المنشآت القاعدية ومشاريع السكن والمنشآت الصناعية على اختلاف أنواعها.<sup>5</sup>

ضمان الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل في وسط العمل من مهام المؤسسة المستخدمة أيا كان نوعها أو شكلها، فالمؤسسات المستخدمة المعنية بتنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل، هي المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري، والتعاونيات الفلاحية، والمؤسسات الخدمية،

1- م. 241 إلى 302 من أ. رقم:75-31 مؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج. ر. مؤرخة في 16 ماي 1975، ع. 39، ص. 527.

2- م. 13 و 14 من ق. رقم:78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج. ر. مؤرخة في 8 أوت 1978، ع. 32، ص. 724.

3- ق. رقم: 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل، ج. ر. مؤرخة في 27 يناير 1988، ع. 4، ص. 117، م. ت. رقم: 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على الصحة والأمن في أماكن العمل، ج. ر. مؤرخة في 23-01-1991، ع. 04، ص. 74، م. ت. رقم: 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بطبع العمل، ج. ر. مؤرخة في 12-11-1993، ع. 33، ص. 09.

4 -M.N.Koriche, Transformations du droit algérien du travail : entre statut et contrat, Th., L'université Montesquieu-Bordeaux 6, Année 2008.

5 -Leila Borsali Hamdan (Droit du travail)- Manuel Pédagogique : Emploi, Relations collectives de travail-, Alger : éd. Berti, 2014, p.402.

وصناديق الضمان الاجتماعي، والمؤسسات التربوية أو البيداغوجية، والمؤسسات الاستشفائية، والمهن الحرّة، والتجمعات الحرفية، والجمعيات، وفي جميع أماكن العمل أين يمارس نشاط مهني ما<sup>1</sup>.

الالتزام المستخدم بتنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في أماكن العمل، أيا كانت طبيعة النشاط الممارس، وأيا كان حجم المؤسسة المستخدمة المالي أو البشري، يرافقه عمل هيئات مهنية داخلية متخصصة في مجال الوقاية الصحية والأمن، من أجل اقتراح ومتابعة تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل، واتخاذ كل ما تراه مناسباً لهذا الغرض<sup>2</sup>.

الإشكال المطروح، ما طبيعة المهام الخوله للهيئات المهنية الداخلية المتخصصة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في وسط العمل؟ مدى قدرتها على المساهمة في تحقيق بيئة عمل لائقة للعامل بالنظر إلى حجم إمكاناتها البشرية والمالية المسخرة لها من جهة وبالنظر إلى طبيعة إشكال تدخلها من جهة أخرى؟ ما هي طبيعة الصعوبات التي تحول دون تحقيق بيئة عمل لائقة للعامل؟ وما هي الحلول المقترنة لتحسين بيئة العمل؟

للهذا الغرض، قسم الموضوع إلى المبحدين التاليين:

المبحث الأول: مهام وصلاحيات الهيئات الداخلية النظامية

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الهيئات الداخلية المنتخبة

**المبحث الأول: مهام وصلاحيات الهيئات الداخلية النظامية للوقاية الصحية والأمن**

وعد قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بتنظيم الأجهزة المكلفة برقابة تنفيذ قواعد الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل منذ صدوره عام 1988، غير أنه لم تصدر المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الوقاية إلا في مطلع عام 2005.

بغرض ضمان شروط وقاية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل، والتائد من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الوقاية الصحية والأمن، قرر المشرع الجرائي تنصيب أجهزة الوقاية على مستوى المؤسسات المستخدمة حتى تطلع مسؤولياتها المهنية المبنية في التنظيم المعمول به.

لهذا الغرض، تناول في هذا المبحث تنظيم الهيئات الداخلية النظامية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وأليات عملها، وطبيعة دورها، ومدى فاعليتها في تكريس شروط الوقاية من الأخطار المهنية في وسط العمل.

توضيحاً لما سبق، قسم المبحث الأول إلى المطلعين التاليين:

1- م. 2 و 3 من ق. ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

2- م. 23 و 24 ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

**المطلب الأول: مصلحة طب العمل**

**المطلب الثاني: مصلحة الوقاية الصحية والأمن**

**المطلب الأول: مصلحة طب العمل**

من المفيد القول أن السياسة الأفضل تمثل في تكريس الوقاية المناسبة لصحة وسلامة العمال في وسط العمل، والعمل على التقليل من احتمالية تعرضهم للأخطار المهنية، وكذا إضفاء طابع الإنسانية على ظروف العمل<sup>1</sup>.

لم يتردد المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية لبيئة العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ملقيا عبئ التكفل بها أساسا على الهيئة المستخدمة، محلا إليها مسؤولية الإخلال بالتزامه في إنشاء الهيئات المهنية الداخلية المساهمة في تحسين بيئة العمل أو عرقلة عملها، ولاسيما إنشاء وقويل نشاط طب العمل<sup>2</sup>. يعتبر هذا الأخير أحد تدابير الحماية الصحية في وسط العمل الذي لم تتردد الدولة الجزائرية في تكريسه ضمن سياساتها الصحية الوطنية، بهدف رفع مستوى القدرة على العمل والإبداع، وضمان تنمية الحياة النشيطة للمواطنين، والوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل، وتحفيض فرص وقوعها، وتقليل حالات العجز، والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سينا في صحة المواطنين<sup>3</sup>.

لهذا الغرض، تنشأ المؤسسة المستخدمة وجوبا مصلحة طب العمل وفقا للضوابط المحددة في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-120 المتعلق بطب العمل، وإما المساهمة في إنشاء مصلحة طب العمل ما بين الهيئات على أساس إقليمي، وإما إبرام اتفاق مع القطاع الصحي أو الهيكل المختص أو الطبيب المؤهل، وذلك حسب اتفاق نموذجي<sup>4</sup>.

**الفرع الأول: إنشاء مصلحة طب العمل**

كقاعدة عامة يجب على الهيئة المستخدمة أن تنشئ مصلحة طب العمل عندما يساوي أو يفوق الوقت الضروري لأداء طبيب العمل ممتهن المدة الشهرية القانونية للعمل المطبقة على السلك الطبي على أساس المقياسين الأدينين، وهو ساعة عمل واحدة في الشهر لكل عشرة (10) عمال يعملون في موقع شديد الخطورة، وساعة عمل واحدة في الشهر لكل خمسة عشر (15) عاملًا يعملون في موقع متوسط

1 - J. Pélissier, A. Supiot, A. Jeammaud, Droit du Travail, Paris : éd.D. 2000, p.977 et 978 n°968.

2- ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

3- م. 76 من ق. رقم: 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. مؤرخة في 17 فبراير 1985، ع.8، ص.176.

4- م. 2 و3 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

المخطورة أو قليلاً. تخضع هذه المعايير للزيادة حسب مواصفات طبيعة العمل وحجم الهيئة المستخدمة وموقعها الجغرافي طبقاً للأهداف المسطرة في ميدان التخطيط الصحي<sup>1</sup>.  
لهذا الغرض، تولى التنظيم تحديد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، حيث تتطلب التصريح بها فوراً لدى مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ومديرية الصحة للولاية، وبماشة فحوص طبية كل ستة (6) أشهر على الأقل وتمكنتها بفحوص شبه السريرية الملامة<sup>2</sup>.  
من الملاحظ أن قانون علاقات العمل أو قانون الوظيفة العمومية أو قوانين الأساسية الموذجية لقطاعات النشاط تحدد كل منها المدة القانونية للعمل على أساس المدة الأسبوعية وليس المدة الشهرية.  
في اعتقادنا، من الضروري مراجعة قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية التي مر على إعدادها أكثر من (19) سنة، لارتباط هذه الأخيرة بالتطور التكنولوجي لوسائل العمل ومتضيّمات التنمية الاقتصادية المستدامة، كما أن إعداد قائمة الأخطار المهنية على أهميتها يبقى تدخل جانبي تقنية مختلطة في إعادة تكيف وتقدير الأخطار المهنية مسألة حيوية، حتى تتمكن الهيئات المستخدمة المعنية باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

#### الفرع الثاني: إنشاء مصلحة لطبع العمل مشتركة بين الهيئات المستخدمة

يخضع إنشاء مصلحة لطبع العمل مشتركة بين الهيئات المستخدمة لترخيص مسبق من قبل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات<sup>3</sup>، كما تحدد المعايير في ميدان الوسائل والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل بموجب قرار صادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات<sup>4</sup>.

يجب على الهيئة المستخدمة المشاركة في تمويل نفقات تجهيز مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات وعملها حسب نسبة عدد العمال الذين تستخدّمهم وطبقاً للاتفاقية المبرمة سلفاً، كما تتتكلّف الهيئة المستخدمة بالصاريف التي تترتب على الفحوص التكميلية والتحاليل التي تتم في إطار طب العمل<sup>5</sup>.

1- م. 2 و 3 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

2- م. 2 و 3 من ق.و.م. مؤرخ في 9 جوان 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية ، ج.ر. مؤرخة في 1997، ع. 75.

3- م. 10 و 17 من ق. رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "يخضع جميع الهياكل الصحية أو ذات الطابع الصحي للوصاية التقنية للوزير المكلف بالصحة أو لرقابته، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل". : "يخضع إنشاء أي هيكل صحي أو ذي طابع صحي وتوسيعه وتغيير تخصيصه وإغلاقه المؤقت أو النهائي، لرخصة قبلية من الوالي(...)".

4- م. 11 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

1- م. 9 و 10 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

### الفرع الثالث: إبرام الهيئة المستخدمة اتفاقية مع القطاع الصحي المعنى أو الهيكل المختص في طب العمل أو الطبيب المؤهل

يمكن ممارسة طب العمل من قبل مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المختص إقليمياً بوجوب اتفاقية مبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي المعنى<sup>1</sup>، حيث تتتكلف الهيئة المستخدمة بالصاريف التي تترتب على الفحوص التكميلية والتحاليل التي تتم في إطار طب العمل<sup>2</sup>.

أنشئ الهيكل المختص في طب العمل بوجوب قانون الصحة العمومية، ويكون نشاطه مقتضراً على طب العمل، حيث تحدد اختصاصاته الإقليمية والمهنية وعدد الهيئات المستخدمة والأعداد القصوى للعمال الذين يتتكلف بهم بوجوب مقرر إنشائه<sup>3</sup>، بينما يعتبر الطبيب المؤهل لممارسة طب العمل كل طبيب يحمل شهادة التخصص في طب العمل ومرخص له بمارسته لحسابه الخاص<sup>4</sup>.

يشترط في حالة اتخاذ الهيئة المستخدمة قرارها بإبرام اتفاقية مع الهيكل مختص في طب العمل أو الطبيب المؤهل، أن تحصل على الموافقة المسبقية للقطاع الصحي المختص إقليمياً في أجل تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلبها<sup>5</sup>.

في اعتقادنا أصبحت هذه التدابير الإدارية والتنظيمية الأخيرة تتناقض مع متطلبات اقتصاد السوق، وتنسجم بحرية التعاقد وحرية المبادرة الفردية، ولم تعد لهذه التدابير جدوى اقتصادية أو اجتماعية، بل حتى مجدها كان في ظل الاقتصاد الموجه.

### الفرع الرابع: الأعمال الطبية لطبيب العمل

يستفيد العامل وجوباً من الفحوص الطبية الخاصة بالتشغيل، وكذا الفحوص الدورية، والفحوص الخاصة، والفحوص المتعلقة باستئصال العمل، كما يكون المتهمنون موضوع عناية طبية خاصة، كما يمكن الاستفادة من فحوص طبية تلقائية بناء على طلب العامل نفسه.

<sup>1</sup> ق.و.م. مؤرخ في 2 أفريل 1995 يجدد الاتفاقية الموجبة المتعلقة بطبع العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيكل المختص أو الطبيب المؤهل، ج.ر. مؤرخة في 1995، ع.30. (ملحوظة: تناولت الاتفاقية الموجبة التزامات مقدم الخدمة والمتعاقد في مجال طب العمل).

<sup>2</sup> م.4. ف.2 من م.ت. رقم: 120-93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

<sup>3</sup> م.5 من م.ت. رقم: 120-93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

<sup>4</sup> م.6 من م.ت. رقم: 120-93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

<sup>5</sup> م.4. ف.3 من م.ت. رقم: 120-93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

### أ-الفحوصات الطبية المسبقة للتشغيل أو التحويل:

تشتمل الفحوص الطبية للتشغيل أو عند تغيير منصب العمل على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة، تهدف أساسا إلى البحث عن سلامه العامل من أي داء خطير على باقي العمال، والتأكد من جاهزية العامل صحيما لمنصب العمل المرشح إليه، وعند الاقتضاء اقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها على منصب العمل المرشح لشغلها<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلا أن التحويل من منصب عمل آخر يتخد من الناحية العملية عدة أشكال، منها بواسطة الترقية أو التنزل في الرتبة أو النقل من مكان العمل سواء كان تأديبيا أو غير تأديبي، حيث تلتزم الهيئة المستخدمة بإخضاع العامل المحول من منصب عمله وجوبا لفحص طبي مسبق، بهدف التأكد من أن العامل أهلاً لمنصب العمل الجديد المرشح لشغلها، وهذا ما يعرف بنظام الشهادة الطبية للتأهيل<sup>2</sup>، الذي يتضمن تحديد قائمة فئات العمال الذين يخضعون وجوبا لفحوصات طبية مسبقة قد حصولهم على شهادات طبية للتأهيل، ونوع الفحوصات الطبية المسبقة التي يخضعون إليها وشروط إجراءها<sup>3</sup>.

### ب-الفحوصات الطبية الدورية (المراقبة الطبية الدائمة):

بغرض التأكد من أهلية العمال لمناصب العمل التي يشغلونها، على الهيئة المستخدمة أن تعرض عمالها على فحص طبي دوري مرة واحدة (1) في السنة على الأقل، غير أن الفحوص الدورية مطلوبة مرتين (2) في السنة على الأقل لبعض الفئات الخاصة من العمال، كالعمال المعرضين بشدة لأخطار مهنية، والعاملات الحوامل، والعاملات المرضعات، والعامل المعوقون، والعامل ذووا الأمراض المزمنة، والعامل القصر، والعامل الذين تزيد أعمارهم عن خمس وخمسين (55) سنة، (...)<sup>4</sup>.

غير أن المتهنيين يخضعون وجوبا إلى رقابة طبية خاصة تفوق تلك التي تخضع لها العمال العاديون، يحدد المستخدم تاريخها ومكانتها وعددتها ونوعها بدقة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، كأن يخضعون إلى فحوصات طبية دورية سريرية كاملة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، وتكملتها بفحوصات طبية شبه سريرية ملائمة، للتأكد من استمرار أهليةهم لمناصب العمل التي يشغلونها<sup>5</sup>.

1- م. 13 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

2- م. 14 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

3- م. 17 من ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

4- م. 16 من م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

5- م. 17 من ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

#### جـ-الفحوصات الطبية لاستئناف العمل:

يخضع العمال وجوبا إلى فحوص طبية من أجل استئناف العمل بعد غياب سببه مرض مهني أو حادث عمل أو بعد عطلة أمومة أو غياب لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما، بسبب مرض أو حادث غير مهني، أو في حالة تغييرات متكررة بسبب مرض غير مهني، حيث تلتزم الهيئة المستخدمة - في هذه الحالة - بإعلام طبيب العمل بهذه الغيابات قبل استئناف العمل.<sup>1</sup>

#### دـ-الفحوصات الطبية التلقائية:

يمكن للعامل أن يستفيد من الفحوص الطبية التلقائية بناء على طلبه، كما يمكن لطبيب العمل أن يجري فحوصا تكميلية أو يلجأ إلى اختصاصي لتحديد الأهلية الصحية لمنصب العمل، لاسيما اكتشاف الإصابات التي تتنافى مع منصب العمل المقصود، أو اكتشاف الأمراض المعدية أو الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني<sup>2</sup>.

من الملاحظ أن القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والنصوص التطبيقية له جاءت محملة بطابعها الحمائي للعمال، حيث احتسبت الوقت الضروري للفحوص الطبية أيا كان نوعها ك وقت عمل فعلي للعمال المعنين.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: مصلحة الوقاية الصحية والأمن<sup>4</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الحالي حدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها، وهو ما سنتوضّحه في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن

من المفید أن نشير إلى أن هناك معايير قانونية تعلی على الهيئة المستخدمة طبيعة اختيارها لأحد الأجهزة الداخلية المكلفة بمتابعة تنفيذ قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، منها طبيعة نشاط الهيئة المستخدمة، أهميتها الاقتصادية، طاقتها الاستيعابية لليد العاملة، وطبيعة علاقات عملها، حيث يتبعين على الهيئة المستخدمة إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل عندما يفوق عدد

1- م.م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

2- م.م.ت. رقم: 93-118 و 19 المتعلق بتنظيم طب العمل.

3- م.م.ت. رقم: 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

4 --Le dictionnaire nous apprend que le mot *hygiène* (d'origine grec « *hugieinon* ») signifie la santé(...), et le mot *sécurité* signifie la situation dans laquelle le travailleur n'est exposé à aucun danger, ou à aucun risque d'accident,...). Le petit Larousse illustré, dictionnaire encyclopédique, éd. Lar. 1993, p.525 et 926.

العمال المشغلين خمسين (50) عاملا، وعندما تمارس نشاطا ذات طابع صناعي، أو نشاطا تابعا لقطاع البناء والأشغال العمومية والري<sup>1</sup>، بينما الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة الدفاع الوطني يمكن أن تخضع لأحكام خاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني نظرا لخصوصية نشاطها المهني<sup>2</sup>.

من المفيد أن نشير إلى أن أهمية الهيئة المستخدمة وطبيعة نشاطها تحددان مدى حاجتها إلى تأسيس مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، على أن تلحق برئيس المؤسسة أو الوحدة، كما توضع تحت مسؤولية ورقابة مستخدمين تلقوا تكوينا مناسبا في مجال الوقاية الصحية والأمن.<sup>3</sup>

المؤسسة المستخدمة التي تمارس نشاطا ذات طابع صناعي، كمؤسسات البناء، ومؤسسات الأشغال العمومية، ومؤسسات الري، ومؤسسات البيتروكياويات، ومؤسسات الأدوية الصيدلانية(...)، وعندما يفوق عدد عمالها خمسين (50) عاملا، حيث توضع تحت رقابة ومسؤولية مستخدمين تلقوا تكوينا مناسبا في مجال الوقاية الصحية والأمن، على أن تتبع المستخدم أو من يمثله.<sup>4</sup>

من الملحوظ أن المشرع الجزائري اعتبر مصلحة الوقاية الصحية والأمن هيكلًا عضويًا تابعًا للهيئة المستخدمة، فعبارة "مصلحة" توحى بتبعية تنظيمية وإدارية ومالية للهيئة المستخدمة، فلا تنفصل تنظيميا عن هيكل الهيئة المستخدمة، فهي عكس عبارة "لجنة" التي توحى بالاستقلالية التنظيمية والإدارية والمالية عن الهيئة المستخدمة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تتکفل وجوبا بوضع تحت تصرف مصلحة الوقاية الصحية والأمن كافة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها<sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: صلاحيات مصلحة الوقاية الصحية والأمن

تنکفل مصلحة الوقاية الصحية والأمن عموما بتنفيذ تدابير الوقاية التي تقرها اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، وللقيام بهذه المهمة الرئيسية، تتمتع مصلحة الوقاية الصحية والأمن على وجه الخصوص بصلاحيات متنوعة، منها ذات طابع تنفيذي، ومنها ذات طابع استشاري، ومنها ذات طابع إعلامي وتكويني.

1- م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات، ج.ر. مؤرخة في 09 يناير 2005، ع. 04، ص.26.

2- م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات.

3- م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات.

4- م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها، رقم: 05-12 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر. مؤرخة في 09 يناير 2005، ع. 04، ص.29.

5- م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات.

**1-الدور التنفيذي:**

يتمثل في إعداد السياسة العامة للهيئة المستخدمة في مجال الوقاية الصحية والأمن ومتابعة تنفيذها، التتحقق من السير الحسن لوسائل الوقاية التابعة للهيئة المستخدمة، تفتيش أماكن ومناصب العمل، مراعاة تعليمات الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، إعداد المخططات السنوية والمتعلقة بجودة العمل للوقاية من الأخطار المهنية، والقيام بالتحقيقات المتعلقة بجودة العمل والأمراض المهنية، وذلك بمشاركة اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن.<sup>1</sup>

**2-الدور الإعلامي والتكتوني:**

يتمثل في إعلام العمال المعينين وتحسينهم بتعليمات مكتوبة حول الأخطار المرتبطة بمسار الصنع ومناصب العمل وبتجهيزات الحماية الفردية وكيفية استعمالها، وكذا المساهمة في تربية عمال الهيئة المستخدمة في ميدان الوقاية الصحية والأمن وتعليمهم وتكتونتهم، كما تعنى على إعداد المخططات السنوية والمتعلقة بجودة العمل وتحسين المستوى بالنسبة لجميع العمال، ولاسيما العمال الجدد منهم، وذلك بالاتصال مع اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن.

**3-الدور الاستشاري والتنسيقي:**

يشارك مسؤول مصلحة الوقاية الصحية والأمن بصفة استشارية في أشغال هيئات الوقاية الصحية والأمن المشكّلة قانوناً ضمن الهيئة المستخدمة في كل مسألة تتعلق بالوقاية الصحية والأمن.

القيام بالتحقيقات المتعلقة بجودة العمل والأمراض المهنية، وإعداد الإحصائيات المرتبطة بها، وإعلام مفتش العمل المختص إقليماً بها، إجراء رقابة دورية منتظمة لعمالة مكافحة الحرائق، تقدم مصلحة الوقاية الصحية والأمن مساعدتها إلى مفتش العمل أو إلى أي عون مراقبة مختص في هذا المجال قصد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن، تتعاون مصلحة الوقاية الصحية والأمن مع مصلحة طب العمل في كل نشاط مشترك للوقاية يستدعي عملاً تكاملياً لتحقيق الأهداف المقررة، تقدم مصلحة الوقاية الصحية والأمن، إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاط الوقاية الصحية والأمن والتوصيات الرامية إلى تحسينه، ويعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، ويرسل إلى الهيئة المستخدمة، ومديرية الصحة والسكان، ومفتشية العمل المختص إقليماً.<sup>2</sup>

1- م.ت. رقم: 05-11 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات.

2- م.من 15 إلى 19 من م.ت. رقم: 05-11 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات.

وعد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 11-05 بتصدير تنظيم لاحق يحدد التقرير السنوي المفروضي عن الحصيلة العامة للوقاية الصحية والأمن ضمن الهيئة المستخدمة، غير أنه حسب علمنا لم يصدر بعد الساعة.

من الملاحظ أن عمل مصلحة الوقاية الصحية والأمن يأتي في غالب الحالات بالتنسيق والتشاور مع اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، كما ترتبطها نشاطات للوقاية مشتركة تستدعي أعمالاً تكاملية لتحقيق أهدافها المقررة في التشريع والتنظيم المعهود بها، غير أنه لا يمكن للأولى أن تعوض الأخرى في مهامها صلاحياتها، أو أن تحل محلها في مهامها وصلاحياتها.

**المبحث الثاني: مهام وصلاحيات هيئات الداخليات المنتخبة للوقاية الصحية والأمن**  
تعتبر لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن والمندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن وأجهزة المشاركة هيئات مهنية منتخبة ضمن الهيئة المستخدمة، حدد لها التنظيم الحالي شروط إنشائها وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها، نوضحها في المطالب التالية:

**المطلب الأول: مهام وصلاحيات لجان المتساوية الأعضاء والمندوب الدائم للوقاية الصحية والأمن**

**المطلب الثاني: أجهزة المشاركة**

**المطلب الثالث: العامل كمساهم في الوقاية من المخاطر المهنية**

**المطلب الأول: مهام وصلاحيات لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن**

تؤسس وجوباً لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من تسعه (09) عمال ذوي علاقة عمل غير محددة، على أن يتلقى أعضاء لجان الوقاية الصحية والأمن تكويناً تطبيقياً مناسباً<sup>1</sup>.

سميت لجنة متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن في صلب النص التطبيقي "لجنة المؤسسة"، بينما في حالة تعدد الوحدات التابعة للمؤسسة المستخدمة سميت في صلب النص التطبيقي "لجنة الوحدة"<sup>2</sup>.

1- م.23. ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل.

2- م. 2 من م.ت. رقم: 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، ج. بر. مؤرخة في 09 يناير 2005، ع. 04، ص. 20.

### الفرع الأول: تشكيلة لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن

يعين ممثلو العمال من طرف المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا، وتعين الهيئة المستخدمة ممثلها في اللجنة، على أن يترأس اللجنة المستخدم أو من يمثله، ويعين هذا الأخير عاملًا مؤهلاً أو ذو خبرة في مجال الوقاية الصحية والأمن يقوم بأعمال أمانة اللجنة.

في اعتقادنا، يستحسن انتخاب ممثلي العمال من طرف زملائهم التابعين لنفس الهيئة المستخدمة، عوض تعيينهم ممثليهم من طرف المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا، حيث لم تعد هذه الآلية مجده في ظل التعدد النقابي بعد إصلاح 1990<sup>1</sup>.

تحدد عهدة أعضاء لجنة الوقاية الصحية والأمن بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختلف أعضاؤها بنفس أشكال تعينها<sup>2</sup>.

من الواضح تشكيلة لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن مختلطة بين ممثلي العمال وممثلي الهيئة المستخدمة، حيث تتساوى مقاعد الأعضاء للفتيدين، غير أنها تتوضع تحت رئاسة المستخدم أو من يمثله، مما سيجعل صوت هذا الأخير ترجيحيا، وتميل كفة الميزان إلى المستخدم في اتخاذ القرارات وإعداد السياسات، مما سيؤثر سلبا على آراء واقتراحات ممثلي العمال.

### الفرع الثاني: دور لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن

تجمعت لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن مرة واحدة في الشهر على مستوى الوحدة، ومرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر على مستوى المؤسسة، بأحد الحالات المهنية المتواجدة في أماكن العمل، بناء على استدعاء من رئيسها، عقب حادث عمل جسيم، أو عطل تقني قاهر، أو بناء على طلب من أعضائها الممثلين للعمال، أو بناء على طلب طبيب العمل الختص.

تندرج اجتماعات لجنة المؤسسة أو لجنة الوحدة بتدوين محاضر وتقدير تقييد وترفق بسجل الوقاية الصحية والأمن وطلب العمل وكذا سجل حوادث العمل والأمراض المهنية الموضوعة تحت تصرف مفتش العمل الختص إقليميا<sup>3</sup>.

1 - Selon certains auteurs, considère que La «structure syndicale la plus représentative » constitue un concept nouveau car la loi sur l'exercice syndical parle d'organisation syndicale représentative. Il s'agit d'après eux qu'une maladresse de rédaction du législateur, Leila Borsali Hamdan, op.cit., p.406 n° 798.

2- م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

3- م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

### الفرع الثالث: صلاحيات لجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن

تمارس اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن سواء على مستوى المؤسسة المستخدمة أو على مستوى الوحدة التابعة لها، صلاحيات الرقابة ومتابعة التنفيذ والمشاركة في أعمال الوقاية والتنسيق. تسهر اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى الوحدة على ضمان التطبيق الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية الصحية والأمن، ولاسيما السهر على احترام التعليمات التنظيمية في مجال الرقابة الدورية والتأكيد من صلاحية الآلات والمنشآت والأجهزة الأخرى. لهذا الغرض، تتولى القيام بالتفتيش أماكن العمل، لتأمين وجود شروط حسنة للوقاية الصحية والنظافة، والعناية الجيدة، والاستعمال الجيد لأدوات الحماية<sup>1</sup>، غير أن القانون لم يحدد عدد التفتيشات السنوية التي يتعين على لجنة الوحدة القيام بها<sup>2</sup>.

لأغراض وقائية، لجنة الوحدة تجري تحقيقات حول أسباب حادث العمل أو المرض المهني الخطير، نتائج التحقيقات تدون وترسل من طرف الهيئة المستخدمة إلى مقتضية العمل الختصة إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة، كما تعد لجنة الوحدة تقريرا سنويا عن نشاطاتها مزودا بالإحصائيات عن حوادث العمل والأمراض المهنية، على أن ترسل نسخة منه إلى مسؤول الهيئة المستخدمة، وإلى لجنة المؤسسة المستخدمة، وكذلك إلى مقتضية العمل الختصة إقليميا<sup>3</sup>.

من مهام لجنة الوحدة المشاركة في أعمال الوقاية من المخاطر المهنية من خلال إعلام العمال المعينين بمختلف المخاطر المهنية المعرضين لها، ومتعدد أدوات الحماية الموضوعة تحت تصرفهم، كما تشارك لجنة الوحدة في أعمال التكوين وتحسين مستوى المستخدمين المعينين بالوقاية من المخاطر المهنية.

تساهم لجنة الوحدة بهذه الصفة في إعداد برامج التكوين وتحسين مستوى لفرق المكلفة بتسيير مصالح الحريق والإسعاف، كما لها أن تقترح التحسينات التي تراها ضرورية من أجل ترقية الوقاية من المخاطر المهنية، ولاسيما حول مناهج وطرق تنفيذ العمل الأكثر آمان، ومدى ملائمة وسائل العمل المستعملة مع تدابير الوقاية المتخذة<sup>4</sup>.

1- م.3 و 4 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

2 - Leila Borsali Hamdan, op.cit., p.409 n° 813..

3- م.6 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

4- م.3 و 7 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

بينما لجنة المؤسسة تتولى وظيفة التنسيق والتوجيه لنشاطات لجان الوحدات، وتنظم الملتقىات واللقاءات والتربيصات الميدانية لفائدة أعضائها، وتعمل على جمع ما يمكن من التوثيق والمعلومات الضرورية لتنمية وتدعم الوقاية الصحية والأمن وطب العمل على مستوى الوحدات.<sup>1</sup>

تتولى لجنة المؤسسة إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها على مستوى المؤسسة المستخدمة، مرفقا بإحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية، ويرسل نسخة منه إلى مسؤول الهيئة المستخدمة، ونسخة أخرى إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.<sup>2</sup>

من الملاحظ أن اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن ترتبط في عملها بعلاقة تكاملية مع مصلحة الوقاية الصحية والأمن، حيث تشارك هذه الأخيرة في الكثير من أعمالها، تجعل منها جهة تقرير وإعداد السياسات العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن، بينما تكلّف الأخرى بالتنفيذ.<sup>3</sup>

#### الفرع الرابع: المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن

يتعين على المؤسسة المستخدمة التي تشغل أكثر من تسعة (09) عمال ذوي علاقة عمل محددة، أن تعين مندوبا دائما يكلف بالوقاية الصحية والأمن، بمساعدة عاملين الأكثر تأهيلًا في هذا الميدان، على أن يتلقى تكوينا تطبيقيا مناسبا.

في اعتقادنا معيار التفرقة المعتمد بين اللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، على أساس طبيعة علاقة العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة وعمالها، فالطابع المحدد لعلاقة العمل أو الغير محدد، لم يعد أساسا ذي أهمية خاصة في اقتصاد السوق، الذي عرفت فيه علاقات العمل محددة المدة انتشارا واسعا مقارنة مع غيرها، وبمعنى حجم نشاط المؤسسة المستخدمة وطبيعته وعدد مستخدميها هو المعيار الفاصل في نظرنا، تتولد عنه حاجة الهيئة المستخدمة إلى اعتماد لجنة متساوية الأعضاء أو مندوبي الوقاية الصحية والأمن.

على خلاف اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، علاقة العمل التي تربط المؤسسة المستخدمة بعمالها محددة المدة، والمهمة الدائمة للمندوب المكلف بالوقاية الصحية والأمن، ويساعدهاته عاملان الأكثر تأهيلًا في مجال الوقاية الصحية والأمن.<sup>4</sup>.

1- م. ف. 5 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

2- م. ف. 7 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

3- راجع صلاحيات مصلحة الوقاية الصحية والأمن في الصفحة 10 و 11 من موضوع البحث.

4- م. من 22 إلى 25 من م.ت. رقم: 05-09 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

### المطلب الثاني: أجهزة المشاركة

إضافة إلى الأجهزة المذكورة سابقاً تتوارد على مستوى المؤسسة المستخدمة أو الوحدات التابعة لها أحد أجهزة المشاركة، تمثل في مندوبي المستخدمين على مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين (20) عاملًا على الأقل، أو لجنة المشاركة تضم مندوبي المستخدمين على مستوى مقر الهيئة المستخدمة منتخبين طبقاً للهادئة 93 من قانون علاقات العمل.

من جملة الصالحيات المخولة قانوناً لأجهزة المشاركة، تلقي المعلومات عن المستخدم أو من يمثله كل ثلاثة (3) أشهر حول نسبة حوادث العمل والأمراض المهنية، ومراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكذا القيام بكل عمل لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل، وإبداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم للنظام الداخلي للهيئة المستخدمة، هذا الأخير يتضمن تدابير تطبيق قواعد الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل<sup>1</sup>.

حيثما لو أسنداً المشرع الجزائري إبداء الرأي لأجهزة الوقاية الصحية والأمن التابعة للهيئة المستخدمة نظراً لاختصاصها وخبرتها في مجال الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل، وأكتفاء أجهزة المشاركة بإبداء رأيها حول التنظيم التقني للعمل وقواعد الانضباط وال المجال التأديبي.

### المطلب الثالث: العامل كمساهم في الوقاية من المخاطر المهنية

التساؤل المطروح، ما هي طبيعة الحماية القانونية المقررة للعمال في حالة وجود خطر جسيم ووشيك في وسط العمل يهدد صحتهم وأمنهم؟

من الواضح أن قانون الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل الحالي ألقى استثناء جانباً من المسؤولية على عاتق العامل في مجال الوقاية من المخاطر المهنية، ولا سيما في حالة وجود سبب خطر وشيك، أن يبادر فوراً إلى إشعار مسؤول الأمان أو مسؤول الوحدة أو من يمثلها أو ينوب عنها قانوناً، بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية والملازمة، على أن يقيد هذا الإشعار المشفوع بجميع الملاحظات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، وإذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات الضرورية خلال الأربعية وعشرين (24) ساعة، يبلغ مقتضس العمل المختص إقليمياً من قبل مسؤول الوحدة أو من يمثله أو من ينوب عنه قانوناً.

<sup>1</sup>م 94 ف 2 و 3 و 4 من ق. رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

يبنما إذا تعذر على العامل إشعار الأشخاص المؤهلين قانونا، في هذه الحالة يتعين على العامل أو العمال الأكثر تأهلا، الذين عاينوا وجود سبب خطر وشيك، أن يتخدوا كل الإجراءات التي يرونها ضرورية<sup>1</sup>.

من الواضح أن القانون الحالي أقر للعامل حق التدخل في حالة وجود سبب خطر وشيك، بموجب إشعار الأشخاص المؤهلين قانونا مكرحة أولى، وفي حالة التعذر له أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا في مرحلة ثانية دون أن يحدد طبيعة الإجراء المتتخذ، حيث يوصف الإجراء الأول أنه إجراء تنظيمي وآلي، بينما يوصف الإجراء الثاني بأنه تقديرى يتبعه العامل بناء على طبيعة الظروف المحيطة بسبب الخطر الوشيك، حيث تمنع لهذا الأخير مساحة أوسع في اختيار الإجراء الأنسب، وهو وبالتالي لا يسأل عن اختياره هذا ما لم يضر بالغير ضررا جسيما أو ضررا أكبر.

التساؤل المطروح، ماذا لو قرر العامل أو الأشخاص المؤهلين الانسحاب من مناصب عملهم في حالة خطر جسيم ووشيك يهدد صحتهم وحياتهم؟ فما هي تبعات هذا القرار؟ علما أن اتخاذ قرار الانسحاب من منصب العمل في حالة خطر جسيم ووشيك هو من صلاحيات الهيئة المستخدمة، حيث تلتزم هذه الأخيرة بضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث وفقا لقانون الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل<sup>2</sup>.

الآن يكيف قرار الانسحاب من منصب العمل في حالة خطر جسيم ووشيك، بأنه إهمال للمنصب، يمكن بينجر عنه التسریح التأديبي أو فقدان الأجر، أو يكيف قرار الانسحاب من منصب العمل في حالة خطر جسيم ووشيك، بأنه إضراب عن العمل غير مشروع، يمكن أن ينجر عنه التسریح بسبب الخطأ الجسيم؟ وهو ما يراه البعض أن القانون الحالي لم يصرح بطبيعة وحدود التدابير الضرورية الواجب اتخاذها في مثل هذه الظروف، هل تتعلق بتدابير تقنية لاستبعاد الخطر الوشيك، ولا سيما عبارة الأشخاص المؤهلين توحى بذلك؟ أو تتعلق بالتدابير الرامية إلى تأمين انسحاب العمال من مناصب عملهم المعرضين مباشرة للخطر الوشيك؟ جازما بالقول أن القانون رقم 07-88 لم يكرس حق العمال في الانسحاب من مناصب عملهم، في حالة خطر جسيم ووشيك يهدد صحتهم وحياتهم، دون أن يتعرضوا لخطر فقدان الأجر أو أي عقوبة تأديبية أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> م.34 من ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل.

<sup>2</sup> م.5. ف.6 من ق. رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل.

<sup>3</sup> -M.N.Koriche, Transformations du droit algérien du travail : entre statut et contrat, détermination des conditions de travail une déréglementation sélective, Tome 2, O.P.U. 10/2009, p.25et 26.

في اعتقادنا، تقadiا للتأثيرات المهنية والاجتماعية التي قد تنجو عن قرار الانسحاب من منصب العمل في حالة خطر جسيم ووشيك، من المفيد اعتراف المشرع الجزائري صراحة بحق العمال في الانسحاب من وضعية عمل تشكل خطرا على حياتهم وصحتهم، تأسيا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث اعترف صراحة بحق العمال في الانسحاب من وضعية عمل تشكل خطرا على حياتهم وصحتهم، ولكن وضع له شروطا ثلاثة، تتلخص فيما يلي:

**1 طبيعة الخطر الوشيك:**

يستحيل على العامل تجنب الخطر الذي يدفعه إلى توقيف نشاطه ومغادرة فورا أماكن العامل حتى يكون في مأمن، وهنا إشارة إلى الخطر الوشيك المهدد لحياة وصحة العامل، الذي قد ينجر عنه حادث عمل أو مرض مهني.

يرى البعض أن الإمكانية المنوحة للعامل أن ينسحب فورا من منصب عمله عند الخطر الوشيك، أنه بمثابة احتجاج استثنائي يتقرر قانونا عند مواجهة أي تهديد من خطر جاد وجد قريب، حيث لم يكن بوسع العامل المعنى استعمال طريق آخر للإفلات من الخطر.<sup>1</sup>

**2- السبب المقبول:**

من الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يتطلب أن يكون طابع وجسامته الخطر حقيقة أو فعليا، بل أرسن للعامل حرية التقدير في حدود المقبول عند تهديد الخطر الوشيك والجسم، وهو ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 09 أكتوبر 1987، معتبرا أي بند من النظام الداخلي للهيئة المستخدمة يربط الانسحاب بوجود الخطر الفعلي، بأنه مخالف للقانون.

**3- لا ينبغي أن يشكل الانسحاب العامل من منصب عمله خطرا جديدا على صحة وحياة العمال الآخرين.**

الشرط يوحى بوضوح إلى عدم تعسف العامل المعنى في استعمال حق الانسحاب من أماكن العمل وهو بصدق تقدير طبيعة وجسامته الخطر الداهم.

من الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يحدد زمان ولا شكل الإخطار الذي يلتزم العامل بتقديمه إلى الهيئة المستخدمة قبل الانسحاب، غير أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر إلزاما العامل بتقديم تصريح كتابي مسبق عند استعماله حق الانسحاب، إجراء تعسفي، غير ملائم مع الحق المقرر قانونا.

1 -Lamy Social, Droit du Travail et la Sécurité Sociale, éd.1995, p.638 n° 1467.

بينما تحفظ بعض الفقه على موقف مجلس الدولة الفرنسي، بدعوى أن الإخطار الكتائي قبل الانسحاب يسمح للعامل بتكون الأدلة لإثبات الظروف التي دفعته إلى الإخطار<sup>1</sup>. غير أنه بعد مصادقة الجزائر في جوان 2006 على الاتفاقية الدولية رقم: 155 المتعلقة بأمن وسلامة العمال في وسط العمل، أصبح لحق العامل في الانسحاب من وضعية عمل تهدد صحته وأمنه الأساس القانوني في المادة 13 من الاتفاقية الدولية التي منحت العامل الذي تعرض لخطر جسيم ووشيك، وله السبب معقول، وانسحب من وضعية عمل تشكل خطرا على صحته أو حياته، الحماية من كل التبعات والنتائج الغير مبررة، طبقا للشروط والممارسات الوطنية<sup>2</sup>.

مما يكن من أمر، يبقى العامل ملزما باحترام تدابير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في وسط العمل، تحت طائلة العقوبات التأديبية المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، غير أنه لا يمكن للعمال أن يتحولوا إلى مساهمين حقيقيين في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، إذا لم يؤمن لهم المستخدم وسائل الإعلام والتكوين وتحسين المستوى والتأهيل الضرورية من جهة، والحماية من تبعات المسؤولية المهنية المرتبة عن المساهمة الحقيقة للعامل في تحسين بيئة العمل.

الخاتمة:

في اعتقادنا، حان الوقت لتعديل ومراجعة قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لعام 1988، الذي جاء متاثرا آنذاك بمقاصيم القانون الأساسي العام للعامل لعام 1978، والمتسبع بمبادئ الاقتصاد الاشتراكي السائد إلى غاية 1989، لاسيما بعد تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق.

من الواضح أن تدخل المشرع يقع بالتوالي مع تطور التنمية الاقتصادية للدولة ولاسيما على مستوى المنشآت القاعدية والمنشآت الصناعية وتطور استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، آخذًا بعين الاعتبار مختلف الخاطر المهنية الناجمة عنها.

في اعتقادنا، اهتمام المشرع الجزائري بتحضير مشروع تقيين علاقات العمل فرصة لمراجعة قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولاسيما على مستوى مهام وصلاحيات الهيئات الداخلية في

1 -jean Savatier, Droit du Travail, éd. 1987, p.645.

2 -Art.13 de la convention de l'O.I.T. n° 155 : « Un travailleur qui s'est retiré d'une situation de travail dont il avait un motif raisonnable de penser qu'elle présentait un péril imminent et grave dont pour sa vie ou sa santé devra être protégé contre des conséquences injustifiées, conformément aux conditions et à la pratique nationales ». Art.5 : «...la protection des travailleurs est garantie contre toute mesures disciplinaires consécutives à des actions effectuées par eux à bon droit, ayant pour objet de prévenir les accidents et les atteintes à la santé pouvant survenir à l'occasion du travail... ».

مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وأهمية التنسيق بينها وبين الهيئات الرقابية الخارجية في هذا المجال.

في اعتقادنا، لا يمكن للهيئات المهنية الداخلية للوقاية الصحية والأمن القيام بهما وصلاحياتها المحددة قانونا، إلا من خلال استفادتهم من فرص تكوين متخصص في مجال الوقاية الصحية والأمن لفائدة أعضائها بغرض تحسين مستوى المهني وتأهيلهم من جهة، وكذا منحهم الحماية القانونية الكاملة من تبعات المسؤولية المهنية المرتبة عن المساهمة الحقيقة لها في تحسين بيئة العمل.

توضيح مضمون حقوق العمال الأساسية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وبيان كيفية ممارستها في بيئة العمل، على غرار حق العمال في التدخل في حالة خطر جسيم ووشيك يهدد صحتهم وحياتهم المقرر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بأمن وسلامة العمال في وسط العمل لعام 2006.

#### أولا النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- ق. رقم: 57-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتجديد العمل بالتصوص السارية قبل الاستقلال، ج.ر. مؤرخة في 8..ع 63-01-11، ص. 2.ع
- 2- أ.ر.ق: 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. مؤرخة في 13 ديسمبر 1971، ع 101، ص.. 1736
- 3- م. رقم: 31-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج.ر. مؤرخة في 16 ماي 1975، ع 39، ص. 527.
- 4- م. 13 و 14 من ق. رقم: 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر. مؤرخة في 8 أوت 1978، ع 32، ص. 724.
- 5- ق. رقم: 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. مؤرخة في 27 يناير 1988، ع 4، ص. 117..
- 6- م.ت. رقم: 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على الصحة والأمن في أماكن العمل، ج.ر. مؤرخة في 23-01-1991، ع 04، ص. 74.
- 7- م.ت. رقم: 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بطبع العمل، ج.ر. مؤرخة في 12-11-1993، ع 33، ص. 09.
- 8- ق. رقم: 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. مؤرخة في 17 فبراير 1985، ع 8، ص. 176.
- 9- ق.و.م. مؤرخ في 9 جوان 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار محينة ، ج.ر. مؤرخة في 1997، ع 75.
- 10- ق.و.م. مؤرخ في 2 أفريل 1995 يحدد الاتفاقية الفوذجية المتعلقة بطبع العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيكل الخصي أو الطبيب المؤهل، ج.ر. مؤرخة في 1995، ع 30.

## مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الثامن جانفي 2017

11-م.ت. رقم: 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات، ج.ر. مؤرخة في 09 يناير 2005، ع. 04، ص. 26.

12-م.ت. رقم: 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، ج.ر. مؤرخة في 09 يناير 2005، ع. 04، ص. 20.

13-ق. رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ثانياً المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- jean Savatier, Droit du Travail, éd. 1987.
- 2- Lamy Social, Droit du Travail et la Sécurité Sociale, éd. 1995.
- 3- J. Pélissier, A. Supiot, A. Jeammaud, Droit du Travail, Paris : éd.D. 2000.
- 4- M.N.Koriche, Transformations du droit algérien du travail : entre statut et contrat, détermination des conditions de travail une déréglementation sélective, Tome 2, O.P.U. 10/2009.
- 5- Leila Borsali Hamdan (Droit du travail)- Manuel Pédagogique : Emploi, Relations collectives de travail-, Alger : éd. Berti, 2014.
- 6- Le petit Larousse illustré, dictionnaire encyclopédique, éd. Lar. 1993.